

- مواظبا وأن لا تتجاوز غياباته غير الشرعية نسبة 10% من حجم الساعات المبرمجة في السداسية الواحدة.

ويمكن للجنة التخرج أن تدرس الحالات الاستثنائية لأخذ القرار في الإسعاف.

الفصل 20 - يتسلم الناجحون في مرحلة التكوين في رتبة متفقد درجة أولى تربية بدنية ورياضة شهادة تسمى "شهادة التخرج من مرحلة التكوين في رتبة متفقد درجة أولى تربية بدنية ورياضة".

الفصل 21 - يسمى الناجحون في مرحلة التكوين في رتبة متفقد درجة أولى تربية بدنية ورياضة بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

يرجع المترشحون الذين لم يصرح بنجاحهم إلى مراكز عملهم الأصلية، ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

يمكن لهؤلاء المترشحين اجتياز امتحانات دورة التخرج الموالية وذلك في عناصر التقييم التي لم يتحصلوا فيها على المعدل المطلوب.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 22 - تعين الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث المتفقدين المترشحين بمراكز عملهم حسب ترتيبهم في نهاية مرحلة التكوين. ويعتبر رفض أحدهم الالتحاق بمركز العمل المعين به تخليا منه عن نجاحه النهائي في مرحلة التكوين.

الفصل 23 - المدير العام للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 أكتوبر 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة تكوين متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للتكوين ورسكلة إطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المتعلق بتنظيم مناظرات الدخول وضبط مراحل التكوين بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة تكوين متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 - يقبل للتسجيل بمرحلة تكوين متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة المترشحون الناجحون في مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين المنصوص عليها بالفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يعتبر المترشحون أثناء متابعتهم لمرحلة التكوين في حالة مباشرة وينتفعون طبقا لذلك بكامل مرتبهم بما في ذلك جميع المنح وبحقهم في التدرج، كما تؤخذ مدة التكوين بعين الاعتبار في حساب تقاعدهم.

الفصل 4 - يمكن للمترشحين الانتفاع بخدمات المركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بمقابل خاصة تلك المتعلقة بالسكن والمطعم في حدود ما هو متوفر.

الفصل 5 . يخضع المترشحون أثناء مدة تكوينهم للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويلتزمون باحترام جميع الواجبات المنصوص عليها بالنظام الداخلي لمؤسسة التكوين.

الباب الثاني

في نظام الدراسات

الفصل 6 . يتعلق التكوين بالمرحلة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بمجالين رئيسيين يساعدان على تحقيق أهداف مرحلة التكوين ويتمثلان في :

. المجال النظري المتعلق بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والمقاربات البيداغوجية والمناهج وقضايا الشباب ويخصص له 40% من التوقيت الجملي،

. المجال المهني ويشمل مشاركة المتكون في ندوات وملتقيات تكوينية ودراسية وورشات عمل وزيارة مؤسسات ذات علاقة بالتكوين يؤمنها له المركز بالتنسيق مع الإدارة العامة للشباب ويكلف المتكون بإعداد تقارير نقدية وتحليلية في شأنها ويخصص له 60% من التوقيت الجملي.

الفصل 7 . يدوم التكوين بمرحلة تكوين متفقدى الدرجة الأولى شباب وطفولة سنتين (2).

تدوم الدراسة في كل سنة من سنتي التكوين أحد عشر شهرا ويمنح المتكون شهرا واحدا بعنوان رخصة استراحة سنوية.

الفصل 8 . تحدث بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية لجنة بيداغوجية تتركب من عضوين اثنين من أعضاء سلك التفقد البيداغوجي ويترأسها المدير العام للمركز.

يعين أعضاء اللجنة البيداغوجية المذكورة أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وباقتراح من المدير العام للمركز وذلك بناء على رأي المدير العام للشباب.

وتتمثل مهام اللجنة البيداغوجية خاصة في ما يلي :

. ضبط المحتوى التفصيلي لبرنامج التكوين وتعيينه عند الاقتضاء،

- . ضبط روزنامة الدروس وفترات التكوين الميداني،
- . اختيار المكونين،
- . متابعة سير التكوين،
- . ضبط روزنامة الامتحانات.

وتعرض الأعمال المذكورة أعلاه على المجلس العلمي لإبداء الرأي.

الفصل 9 . تعين الإدارة العامة للشباب منسقا بيداغوجيا من بين أعضاء سلك التفقد البيداغوجي الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وتتمثل مهمته فيما يلي :

- . إعداد وتنظيم التكوين الميداني والتطبيقي،
- . متابعة سير التكوين الميداني والتطبيقي لمتفقدى الدرجة الأولى شباب وطفولة،

. التنسيق بين المصالح المختصة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والمركز في مجال التكوين النظري والتطبيقي،

. اقتراح التدابير التي من شأنها أن تطور الطرائق المعتمدة في التكوين الميداني والتطبيقي لمتفقدى الدرجة الأولى شباب وطفولة.

الفصل 10 . تتوزع الدراسات بمرحلة تكوين متفقدى الدرجة الأولى شباب وطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية إلى أربعة (4) سداسيات متتالية تخصص للتكوين النظري والتطبيقي.

تؤمن دروس التكوين أساسا باللغة العربية ويمكن عند الاقتضاء استعمال لغة أجنبية.

الفصل 11 . يكون الحضور إجباريا في مختلف الدروس والورشات والتربصات والندوات والملتقيات وكل الأنشطة التي تنظم لفائدة المترشح.

يتولى المركز إعلام الإدارات المعنية بغيابات المترشحين بالمرحلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم.

الفصل 12 . تضبط قائمة الوحدات المدرسة خلال مرحلة تكوين متفقدى الدرجة الأولى شباب وطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية كما يلي :

I - السنة الأولى

أ - السداسي الأول :

شكل الدروس		المواد	الوحدات	العدد الرتبي
تطبيقي	نظري			
X	X	مرجعيات قطاع الشباب I	مرجعيات قطاع الشباب	01
X	X	المقاربات والطرق البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي I	المقاربات والطرق البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي	02
X	X	الخصائص الاجتماعية والنفسية للمجموعات الشبابية I	الخصائص الاجتماعية والنفسية للمجموعات الشبابية	03
X	X	التواصل في حقل التنشيط الشبابي I	التواصل في حقل التنشيط الشبابي	04
X	X	أساليب المناقشة وإدارة الاجتماعات وتسيير التدابير	أساليب المناقشة وإدارة الاجتماعات وتسيير التدابير	05
X	X	توظيف تكنولوجيات الاتصال في مهنة التفقد I	توظيف تكنولوجيات الاتصال في مهنة التفقد	06

ب - السداسي الثاني :

شكل الدروس		المواد	الوحدات	العدد الرتبي
تطبيقي	نظري			
	X	النصوص القانونية المنظمة لقطاع الشباب	النصوص القانونية المنظمة لقطاع الشباب	07
X	X	مرجعيات قطاع الشباب II	مرجعيات قطاع الشباب	08
X	X	المقاربات والطرق البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي II	المقاربات والطرق البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي	09
X	X	هندسة التكوين	هندسة التكوين	10
	X	الخصائص الاجتماعية والنفسية للمجموعات الشبابية II	الخصائص الاجتماعية والنفسية للمجموعات الشبابية	11
X	X	التواصل في حقل التنشيط الشبابي II	التواصل في حقل التنشيط الشبابي	12
X	X	التقييم والمتابعة في حقل التنشيط الشبابي	التقييم والمتابعة في حقل التنشيط الشبابي	13
X	X	توظيف تكنولوجيات الاتصال الحديثة في مهنة التفقد II	توظيف تكنولوجيات الاتصال الحديثة في مهنة التفقد	14

II - السنة الثانية

أ - السداسي الثالث :

شكل الدروس		المواد	الوحدات	العدد الرتبي
تطبيقي	نظري			
X	X	المقاربات والطرق البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي III	المقاربات والطرق البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي	15
X	X	الخصائص الاجتماعية والنفسية للمجموعات الشبابية III	الخصائص الاجتماعية والنفسية للمجموعات الشبابية	16
X	X	التواصل في حقل التنشيط الشبابي III	التواصل في حقل التنشيط الشبابي	17
X	X	المناهج والإحصاء I	المناهج والإحصاء	18
X	X	الإسناد والمرافقة البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي	الإسناد والمرافقة البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي	19
X	X	توظيف تكنولوجيات الاتصال الحديثة في مهنة التفقد III	توظيف تكنولوجيات الاتصال الحديثة في مهنة التفقد	20
X	X	العلوم الإنسانية والاجتماعية المطبقة	العلوم الإنسانية والاجتماعية المطبقة	21

ب - السداسي الرابع :

شكل الدروس		المواد	الوحدات	العدد الرتبي
تطبيقي	نظري			
X	X	المقاربات والطرق البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي IV	المقاربات والطرق البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي	22
X	X	الخصائص الاجتماعية والنفسية للمجموعات الشبابية IV	الخصائص الاجتماعية والنفسية للمجموعات الشبابية	23
X	X	التواصل في حقل التنشيط الشبابي IV	التواصل في حقل التنشيط الشبابي	24
X	X	المناهج والإحصاء II	المناهج والإحصاء	25
X	X	توظيف تكنولوجيات الاتصال الحديثة في مهنة التفقد IV	توظيف تكنولوجيات الاتصال الحديثة في مهنة التفقد	26
X	X	علوم وتقنيات التصرف في الموارد البشرية	علوم وتقنيات التصرف في الموارد البشرية	27

الفصل 16 . يحتسب المعدل العام للتخرج من مرحلة التكوين وفق الجدول التالي :

عناصر التقييم العام	عدد النقاط	المسؤول عن التقييم
1 . المراقبة المستمرة والاختبارات النهائية لكل وحدة	40	المكونون المعنيون
2 . التكوين الميداني	20	المتفقد المؤطر بالدائرة
3 . التفقد والمحاذثة وتحرير التقرير	25	اللجنة البيداغوجية
4 . الملف التربوي (Portfolio)	15	اللجنة البيداغوجية

ب - التخرج

الفصل 17. تشرف على نتائج الامتحانات النهائية للتخرج لجنة خاصة تسمى "لجنة التخرج"، يرأسها المدير العام للمركز.

وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- المدير العام للشباب،

- المدير العام للمصالح المشتركة،

- رئيس وحدة تكوين ورسكلة إطارات الشباب بالمركز،

- رئيس خلية المتابعة والتقييم بالإدارة العامة للشباب،

- المنسق البيداغوجي المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا القرار،

- مكون يعينه المدير العام للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- عضو عن اللجنة البيداغوجية.

يعين أعضاء اللجنة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 18 . تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القرار إعداد قائمة وفق الترتيب التفاضلي للمترشحين الذين أنهوا مرحلة التكوين بنجاح.

الفصل 19 . لا يمكن التخرج بنجاح من مرحلة التكوين المنصوص عليها بهذا القرار إلا إذا تحصل المترشح على :

أ . مجموع نقاط يعادل أو يفوق 50 نقطة من 100 في التقييم العام المنصوص عليه بالجدول طبقا للفصل 16 من هذا القرار،

ب . أكثر من 30 نقطة بالنسبة إلى عنصري التقييم الثالث والرابع معا المشار إليهما بالفصل 16 من هذا القرار.

الفصل 13 . بالإضافة إلى قائمة المواد المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار، تتضمن مرحلة تكوين متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية ما يلي :

- تكوين ميداني ينظمه المركز بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العامة للشباب، وذلك بدائرة تفقد تحت إشراف المتفقد المؤطر بالدائرة المعنية لإيلاف المترشح بمختلف الوظائف والأعمال المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- تربص ميداني يدوم شهرين وينقسم إلى 4 فترات بمعدل 15 يوما لكل فترة، وتحدد اللجنة البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القرار تاريخ ومكان إجرائه،

- مشروع بحث نو صلة بمواضيع تتعلق بمسائل تربوية تجديدية يتم إعداده تحت إشراف المتفقد المؤطر بالدائرة.

الباب الثالث

في نظام التقييم والتخرج

أ - التقييم

الفصل 14 . يرتكز نظام التقييم طيلة مرحلة تكوين متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية على نظام المراقبة المستمرة وامتحانات نهائية للتخرج.

الفصل 15 . تتكون الامتحانات النهائية للتخرج من :

- إجراء امتحانات كتابية في كل وحدة من وحدات التدريس المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار،

- القيام بعملية تفقد بأحد الفصول تشفع بمحادثة المدرس وتحرير تقرير تفقد وذلك بحضور اللجنة البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القرار،

- إعداد ملف تربوي (Portfolio) يتكون من :

* وثيقة مشروع البحث الذي أعده المتكون،

* وثيقة تقرير التربص الميداني،

* نماذج من تقرير التفقد،

* وثائق في إعداد حلقات تكوينية وتنشيط مجموعات،

* وثائق تخص مشاركته في الندوات والملتقيات وكل الأنشطة ذات الصبغة المهنية التي نظمت لفائدته أثناء فترة التكوين مرفقة بالتقارير النقدية والتحليلية المتعلقة بها.

تتولى اللجنة البيداغوجية تقييم الملف وتدعو المتكون إلى تقديمه أمامها وتجري معه محاذثة تتعلق بمحتوى الملف وبمسائل مهنية تلقى فيها تكوينا أثناء مرحلة التكوين.

- تقييم أداء المتكون في مرحلة التكوين الميداني من طرف المتفقد المؤطر بالدائرة المعنية.

بالإضافة إلى ذلك يجب على المترشح أن يكون :

- حسن السلوك،

- مواظبا وأن لا تتجاوز غياباته غير الشرعية نسبة 10% من حجم الساعات المبرمجة في السداسية الواحدة.

ويمكن للجنة التخرج أن تدرس الحالات الاستثنائية لأخذ القرار في الإسعاف.

الفصل 20 - يتسلم الناجحون في مرحلة التكوين في رتبة متفقد درجة أولى شباب وطفولة شهادة تسمى "شهادة التخرج من مرحلة التكوين في رتبة متفقد درجة أولى شباب وطفولة".

الفصل 21 - يسمى الناجحون في مرحلة التكوين في رتبة متفقد درجة أولى شباب وطفولة بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

يرجع المترشحون الذين لم يصرح بنجاحهم إلى مراكز عملهم الأصلية، ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

يمكن لهؤلاء المترشحين اجتياز امتحانات دورة التخرج الموالية والمتعلقة بعناصر التقييم التي لم يتحصلوا فيها على المعدل المطلوب.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 22 - تعين الإدارة العامة للشباب المتفقدين المترشحين بمراكز عملهم حسب ترتيبهم في نهاية مرحلة التكوين. ويعتبر رفض أحدهم الالتحاق بمركز العمل المعين به تخليا منه عن نجاحه النهائي في مرحلة التكوين.

الفصل 23 - المدير العام للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 أكتوبر 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة تكوين متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للتكوين ورسكلة إطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المتعلق بتنظيم مناظرات الدخول وضبط مراحل التكوين بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة تكوين متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 - يقبل للتسجيل بمرحلة تكوين متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة المترشحون الناجحون في مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين المنصوص عليها بالفصل 8 (جديد) من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يعتبر المترشحون أثناء متابعتهم لمرحلة التكوين في حالة مباشرة وينتفعون طبقا لذلك بكامل مرتبهم بما في ذلك جميع المنح وبحقهم في التدرج، كما تؤخذ مدة التكوين بعين الاعتبار في حساب تقاعدهم.

الفصل 4 - يمكن للمترشحين الانتفاع بخدمات المركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بمقابل خاصة تلك المتعلقة بالسكن والمطعم في حدود ما هو متوفر.